

## نشرة اکتتاب عام فی صندوق البنك التجاری الدولي للاستثمار فی أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي محتویات النشرة

١	البند الأول - محتویات النشرة .....
٢	البند الثاني - تعريفات هامة .....
٤	البند الثالث - مقدمة و أحكام عامة .....
٥	البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق .....
٥	البند الخامس - هدف الصندوق .....
٥	البند السادس - مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه .....
٦	البند السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق .....
٨	البند الثامن - المخاطر .....
٩	البند التاسع - الإفصاح الدوري عن المعلومات .....
٩	البند العاشر- نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة .....
٩	البند الحادي عشر- أصول و موجودات الصندوق .....
١٠	البند الثاني عشر- الجهة المؤسسة للصندوق .....
١٢	البند الثالث عشر - الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأکتتاب و الشراء و الإسترداد .....
١٢	البند الرابع عشر- مراقبي حسابات الصندوق .....
١٣	البند الخامس عشر- مدير الاستثمار .....
١٥	البند السادس عشر- شركة خدمات الإدارة .....
١٦	البند السابع عشر- أمين الحفظ .....
١٦	البند الثامن عشر - الاکتتاب فی الوثائق .....
١٧	البند التاسع عشر- جماعة حملة الوثائق .....
١٧	البند العشرون- استرداد/ شراء الوثائق .....
١٧	البند الحادي والعشرون- الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد .....
١٨	البند الثاني والعشرون- وسائل تجنب المصالح .....
١٩	البند الثالث والعشرون- التقييم الدوري .....
٢٠	البند الرابع والعشرون- أرباح الصندوق و التوزيعات .....
٢٠	البند الخامس والعشرون- إنهاء الصندوق و التصفية .....
٢١	البند السادس والعشرون- الأعباء المالية .....
٢٢	البند السابع والعشرون - الأقتراض بضمان الوثائق .....
٢٢	البند الثامن والعشرون - أسماء و عناوين مسنولي الاتصال .....
٢٢	البند التاسع والعشرون - إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار .....
٢٣	البند الثلاثون- إقرار مراقبي الحسابات .....
٢٣	البند الحادي والثلاثون- إقرار المستشار القانوني .....

## البند الثاني - تعريفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ .

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها وعلي الأخص قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

### صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب و يديره مدير الاستثمار مقابل أتعاب.

### الصندوق:

صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

### نشرة الاكتتاب:

هذه النشرة وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في الجرائد اليومية.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

### الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر) وهو شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ومسجل بالسجل التجاري برقم ٦٩٨٢٦، ويقع مقره الرئيسي في ٢٣/٢١ ش شارل ديغول - الجيزة - جمهورية مصر العربية. والبنك التجاري الدولي (مصر) مسجل لدى البنك المركزي المصري ومرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٢٧) برقم (٣/٨٧/٧٦٥٨).

### لجنة الإشراف:

اللجنة التي يفوضها مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١٢) من النشرة.

### مدير الاستثمار:

شركة سي أي أسنس مانجمنت - شركة مساهمة مصرية وهي شركة مؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب ترخيص رقم (٢٤١) الصادر بتاريخ (١٩٩٨/٠٩/٢٤) ومسجلة في السجل التجاري برقم (٢٠٣٢٨٣)، ومقرها الرئيسي ٦٤ ش محيى الدين أبو العز - الدقي - الجيزة ، وهي شركة تابعة للجهة المؤسسة للصندوق.

### شركة خدمات الإدارة:

شركة فند داتالخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ومرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بموجب ترخيص رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٣٠، ومسجلة في السجل التجاري برقم (٢٠٣٤٤٥)، ويقع مقرها في ٥٤ شارع النور ميشيل باخوم سابقاً - الدقي - الجيزة.

### أمين الحفظ:

بنك بلوم مصر- شركة مساهمة مصرية ، ومرخص لها بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ (٢٠٠٢-٠٨-١٨) من الهيئة العامة للرقابة المالية ومسجل في السجل التجاري برقم (١٠٤٧٠٢) ، ويقع مقره في ٥٤ ميدان لبنان - المهندسين.

### شراء الوثائق:

هو قيام المستثمر بشراء وثائق الاستثمار الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من النشرة.

### استرداد الوثائق:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة بناءً على الطلب المقدم من المستثمر وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من النشرة

### الاستثمارات:

كافة الأصول المكونة للصندوق.

### الأدوات المالية:

هي الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية.

### أدوات الدين:

هي الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة إسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري وإمكانية أن يكون هذا للخل ثابتاً أو متغيراً. تتضمن تلك الأدوات على سبيل المثال السندات الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة وأذون الخزانة وسندات و صكوك تمويل الشركات والسندات المضمونة برهن عقاري والأوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

### شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية ادخارية تصدها البنوك وتعطى لحاملها عانداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الإسمية في تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية – ومن ضمنها صناديق الاستثمار – الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.

### السندات المضمونة برهن عقاري:

هي أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة إسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري ثابت أو متغير طبقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب والمضمونة برهن رسمي على عقارات مملوكة للجهة المصدرة للسند.

### المستثمر:

هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في ( أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

### حامل الوثيقة:

هو الشخص الذي قام بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

### الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

**المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:**

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥ مليون جنيه طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ.

#### **المصاريف الإدارية :**

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجهات الحكومية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

#### **يوم العمل المصرفي :**

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم علي بكتلاً من البنوك والبورصة معاً.

### **البند الثالث - مقدمة وأحكام عامة**

قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في البند السابع (السياسة الاستثمارية للصندوق) ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي:

١. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم.

٣. يتم تحديث بيانات النشرة بشكل سنوي على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة أو كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.

٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتمادها لتلك التعديلات.

٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٦. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الشركة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة

الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

أن الاكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً لهذه النشرة.

## البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق

### اسم الصندوق:

صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي.

### الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر

### الشكل القانوني للصندوق:

إنشاء صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي بالجنيه المصري هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي (مصر) بزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٢٧)، رقم (٣/٨٧/٧٦٥٨) والتي تم تجديدها في ٢٠١١/٠٤/٠٣ ، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦١٣) بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٨) على إنشاء الصندوق.

### نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد ربع سنوي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

### مقر الصندوق:

٦٤ محي الدين أبو العز - الدقي

### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦١٣) بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٨).

### تاريخ بدء مزاوله النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاوله النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاوله النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

### مدة الصندوق:

٢٥ عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاوله أعماله .

### عملة الصندوق:

الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية و كذا عند الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

## البند الخامس - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يستثمر في أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل. ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوقاً ذو معدل مخاطر متوسط.

## البند السادس - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

### ١. حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف) وثيقة القيمة الإسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) جنيه مصري
- يبلغ الحجم الحالي وفقاً لإقفال يوم 31/10/2014 عدد 1136113 وثيقة بقيمة إجمالية 159,362,574.47 جنيه مصري
- ٢. أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المُشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.
- ٣. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:
- يخصص البنك التجاري الدولي - مصر مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى لحساب صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي إعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) ولا يجوز للبنك التجاري الدولي- مصر استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر. من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية ، وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد .

### البند السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق

#### استراتيجية الاستثمار

توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في سندات ذات تصنيف ائتماني مقبول من قبل الهيئة وصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

#### أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب-BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.
٧. يحظر علي الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة والعقارات.
٨. لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبعده أقصى (١٠%) من صافي قيمة أصوله .
٩. يراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل إلي أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد علي سنة من تاريخ التحول إلي أسهم.

#### ثانياً / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق في إطار أحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أدوات الدين :-

١. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥١%) من أموال الصندوق.

٢. لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (٤٠%) من أمواله في أذون خزانة واتفاقيات إعادة الشراء.
٣. يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠%) كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد أقصى (٥%) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية ذات آجال أقصر من شهر والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير عن (٢٥%) من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. يمكن الاستثمار في سندات الخزانة الحكومية وجهات حكومية تابعة حتى 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على ٦٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات وصكوك التمويل علي ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية علي ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٩. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات المضمونة برهن عقاري علي ١٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
١٠. ألا تقل نسبة الأموال المحتفظ بها في صورة سائلة أو التي يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق عن ٥% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

#### نسب التركيز وفقاً للضوابط القانونية بالمواد (١٧٤ و ١٧٨) من اللائحة التنفيذية :-

١. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة علي (١٠%) من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز (١٥%) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

## البند الثامن - المخاطر

### المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تؤثر على السوق ككل ولا يمكن تجنبها من خلال تنوع الاستثمارات على سبيل المثال لا الحصر أسعار الفائدة والكساد

### المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع المدد الاستثمارية للسندات .

### مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد قيمة استرداد السندات عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، أو عند تعوض أحد مسؤولي الشركة / البنك لقضايا فساد أو اختلاس أو مخلة بالشرف مما يؤثر سلباً على قيمة الوثائق. ويتم التعامل معها عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة ويكون صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها.

### مخاطر السيولة والتقييم :

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله. ولتخفيف مثل هذه المخاطر يلتزم مدير الاستثمار بتنويع و توزيع الاستثمارات داخل الصندوق والقيام باتفاقيات إعادة الشراء وإمكانية الاقتراض بنسبة ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض .

وقد تؤدي تلك المخاطر إلى عدم قدرة المستثمر على استرداد وثائقه في الظروف القهرية والتي قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل بالقطاع المصرفي والبورصة معاً وعليه فإن الصندوق لن يتمكن من احتساب سعر الوثيقة وإجراء عمليات الشراء والاسترداد للعملاء في حالة توقف البورصة عن العمل كما هو مُشار إليه في بند المخاطر الغير اعتيادية.

### مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل من السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تخفيضها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

### المخاطر غير المنتظمة :

وهي المخاطر التي تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين من القطاعات الاقتصادية وهذه يمكن تقليل تأثيرها عن طريق تنويع الاستثمارات.

### المخاطر غير الاعتيادية :

وهي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في البنوك أو إحدى الشركات أو المصانع أو قيام اعتصامات /ثورات /عصيان مدني/انقلاب عسكري مما قد يؤدي إلى توقف أعمال البورصة المصرية و/أو البنوك المصرية لفترات طويلة وقد يصاحب ذلك حدوث أعمال يصعب التنبؤ بها وهذا مما لاشك فيه يؤثر على الاقتصاد عامة وأسواق المال خاصة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية عدم تحصيل كوبونات الأوراق المالية المستثمر بها أو عدم سداد الاسترداد الخاصة بحاملي وثائق الصندوق أو عدم تلقي طلبات اكتتاباتهم أو عدم القدرة على تسهيل أصل من أصول الصندوق لتوفير السيولة اللازمة أو عدم سداد التوزيعات الخاصة بالصندوق على حاملي الوثائق أو عدم تغير أسعار إقبال السندات نتيجة لعدم التعامل عليها مع تغير ظروف السوق مما قد يؤثر على سعر الوثيقة. ويتم مواجهتها من خلال تكوين مخصصات تعكس المتغيرات المستحدثة في السوق، وتطبيق القانون لمواجهة مثل هذه الحالات مثل إيقاف الاسترداد لوثائق الصندوق أو السداد النسبي للوثائق المُستردة طبقاً للسيولة المتاحة في الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات ولا يمكن تجنبها.



## البند التاسع - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة** بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها.

### ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عما يلي:

- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار، وكذا عن الإستثمارات في أي أوعية ادخارية تابعة للبنك المؤسس.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

### ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب أي منهما بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- يجب على لجنة الإشراف على الصندوق شر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

### رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد - البنك التجاري الدولي - على أساس إقبال يوم العمل السابق، وكذلك إمكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك التجاري الدولي [www.cibeg.com](http://www.cibeg.com)
- بالإضافة إلى النشر أسبوعياً بأحد الصحف الرسمية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

## البند العاشر- نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين حق الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الإستثماري.

- **يناسب هذا النوع من الإستثمار** المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

## البند الحادي عشر- أصول وموجودات الصندوق

### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته تكون مستقلة ومفروزة عن أموال البنك التجاري الدولي - مصر.

### معالجة أثر الاسترداد:

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

#### **الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق:**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

#### **حقوق ورثة صاحب الوثيقة:**

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه- بأية حجة كانت- أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

#### **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكنتبين والمشتريين ومستندي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

#### **الأصول الثابتة للصندوق:**

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

### **البند الثاني عشر- الجهة المؤسسة للصندوق**

#### **اسم الجهة المؤسسة:**

البنك التجاري الدولي-مصر

#### **الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

#### **التأشير بالسجل التجاري:**

السجل التجاري رقم ٦٩٨٢٦

#### **هيكل المساهمين بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١**

التداول الحر: %٩٤,٩٨

Abu Dhabi Investment Authority : %٥,٠٢

ويتكون مجلس إدارة البنك التجاري الدولي (مصر) من:

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/أمين هشام عز ال رب  
السيد/ جاويد ميرزا  
الدكتور/ مدحت حسانين  
الدكتور/ شريف حسين كامل  
السيد/ ياسر ذكي هاشم  
الدكتورة /نادية مكرم عبيد  
الأستاذ / مارك ريتشاردز  
الأستاذ / بيجان خوسروشاھی

## اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية

### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار)
  - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول)
  - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
  - صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
  - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي
- وقد فوض البنك السيد/ تامر أحمد فؤاد (رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

### لجنة الإشراف:

يقول مجلس الإدارة تفويض لجنة تكون مهمتها الإشراف على الصندوق وإصداراته المختلفة والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وعين المجلس السادة الآتي أسماؤهم في لجنة الإشراف:

السيد / رفيق مذكور	نائب الرئيس التنفيذي للقطاع المؤسسي
السيد / هشام خيرت	رئيس قطاع الودائع والاستثمارات وقطاعات العملاء
السيدة / شيم صلاح	عضوة مستقلة
السيد / عادل جودة	عضو مستقل
السيد / سمير فرحات	عضو مستقل

يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف مع الالتزام بضوابط تعارض المصالح المنصوص عليها بالبند الثاني والعشرون من نشرة الاكتتاب.

### الصناديق الأخرى التي تقوم لجنة الإشراف علي الصندوق بالإشراف عليها:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
- صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي

### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام قانون سوق المال ولائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال لمراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١٢. الالتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

### البند الثالث عشر - الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من قبل البنك التجاري الدولي (مصر)

#### التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة.

### البند الرابع عشر- مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

#### مراقب الحسابات

#### مراقب الحسابات

أ. د. شريف السكري

أ. د. وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب د. عبد العزيز حجازي وشركاه

مكتب اودي كونسلت للمحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية

رقم القيد/٦٤ مسجل في ٢٠٠٦/١١/٦  
سجل الهيئة

رقم القيد/ ١٨٢ مسجل في ٢٠٠٦/١٢/٢٨  
سجل الهيئة

العنوان: ٦ شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة

العنوان: ١٣ عمارات العبور - ش. صلاح سالم - القاهرة

التليفون: ٣٧٦٠٠٥١٦

التليفون: ٢٤٠٤٢٩٧٥

و تتولى مراجعة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر

و لا يتولى مراجعة أي صناديق استثمار

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف علي الصندوق المسئولة باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة .

#### التزامات مراقبي الحسابات:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب على حدي بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي تنتهي إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح

- للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

#### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة التجاري الدولي لإدارة الأصول (سي أي أستس مانجمنت) وعنوان الشركة هو ٦٤ ش محيى الدين أبو العز - الدقي- محافظة الجيزة. وهي شركة مساهمة مصرية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال ومرخص لها بترخيص رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٩٨

#### هيكل المساهمين:

١- شركة سي أي كابيتال القابضة	٩٥,٧٢ %
٢- اخ	٤,٢٨ %

#### تشكيل أعضاء مجلس الإدارة:

١. السيد/ عمرو الجنائني	رئيس مجلس إدارة الشركة
٢. السيد/ عمرو أبو العنين	العضو المنتدب للشركة وعضو مجلس الإدارة
٣. السيد/ رفيف مذكور	عضو مجلس الإدارة
٤. السيدة/ عبلة خيرى	عضو مجلس الإدارة

#### خبرات الشركة:

شركة سي أي أستس مانجمنت هي إحدى شركات التجاري الدولي القابضة، تأسست الشركة في عام ٢٠٠٤ بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الاستثمار وهي شركة مؤسسة بنكية حيث يمتلكها البنك التجاري الدولي. استطاعت لشركة منذ بدء نشاطها وحتى الآن أن تحقق دوراً ريادياً في مجال إدارة الأصول حيث يقوم نشاط الشركة على تكوين وإدارة صناديق الاستثمار للبنوك المصرية والإقليمية وكذلك شركات التأمين، كما تقوم بتقديم مختلف أنواع المحافظ التي تتناسب مع الأهداف الاستثمارية المختلفة للعملاء سواء من المؤسسات أو الأفراد مع مراعاة تقديم أعلى مستوى من الخدمة من حيث التقارير الدورية ومتابعة الأداء.

#### أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)  
صندوق استثمار التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار)  
صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (بلوم)  
صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).  
صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)  
صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)  
صندوق استثمار بنك القاهرة لأدوات الدين  
صندوق استثمار أروب النقدي ذو العائد التراكمي  
صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:** طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من الباب الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ ، للشركة مراقب داخلي، و

قد تم تعيين: السيد/ هيثم محمد عبد الرحمن  
العنوان: ٦٤ ش محيى الدين أبو العز - الدقي-الجيزة  
تليفون: ٣٣٣١٨١٢٧

#### التزامات المراقب الداخلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة بتقرير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز

المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي الحسابات.

**مدير محفظة الصندوق:** قامت الشركة بتعيين السيد/ تامر سعيد كمدير لمحفظة الصندوق

#### **أولاً: الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:**

1. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
2. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
3. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق وموافاة البنك بها.
4. نشر آخر سعر استرداد الوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.
5. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك التجاري الدولي.
6. يجوز لمدير الاستثمار التوقيع علي العقود بالنيابة عن الصندوق.
7. يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
8. يحق لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك التجاري الدولي أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وشهادات الادخار وأذون الخزانة و صكوك التمويل والسندات على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

#### **التزامات خاصة بالقانون:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته .
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
6. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

#### **و يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه:**

كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
٩. القيام بأيّة أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين معه.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

#### **تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :**

- لا يمتلك كل من مدير الاستثمار والعاملين لديه أي وثائق من صندوق استثمار البنك التجاري الدولي لأدوات الدين ذو العائد ربع السنوي في الوقت الحالي وفي ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
  - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق عنها
  - إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة

#### **البند السادس عشر- شركة خدمات الإدارة**

**الاسم:** فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

**الشكل القانوني:** ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥

**الترخيص من الهيئة:** رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٣٠ .

**التأشير بالسجل التجاري:** رقم ٢٠٣٤٤٥

**عنوان الشركة** هو ٥٤ ش النور ميشيل باخوم سابقا - الدقي - محافظة الجيزة -

**أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-**

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب ٩٩,٨%

أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد ٠,١%

أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد ٠,١%

**ويتكون مجلس إدارتها من :**

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب رئيس مجلس الإدارة

أ/ رامى أحمد توفيق عبد الحميد العضو المنتدب

أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد عضو مجلس إدارة

أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد عضو مجلس إدارة

أ/ شريف محمد ادهم عضو مجلس إدارة

أ/ عبد الكريم أبو النصر عبد اللطيف عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من شركة خدمات الإدارة و لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينها وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

**التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للائحة التنفيذية:**

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق

### البند السابع عشر- أمين الحفظ

طبقاً للمادة ٣٨ من القانون و المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري و بناءً على ذلك تم التعاقد مع بنك بلوم - مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد للموضحة بالسياسة الاستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

#### التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - تقديم بياناً دورياً كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
  - تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- و يقر أمين الحفظ بتوافر شروط الاستقلالية الواردة بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

### البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

#### ١. أحقية الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

#### ٢. البنك متلقي الاكتتاب :

تم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك التجاري الدولي- مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

#### ٣. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب :

الحد الأدنى للاكتتاب ٢٥٠ (مائتان وخمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

#### ٤. القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه مصري.

#### ٥. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشترأة:

يجب على كل مستثمر أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك

#### ٦. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب :

تم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين وتم غلق باب الاكتتاب في تاريخ ٢٠١١/٩/٤ واسفر عن الاكتتاب في عدد ٦٥٣,٤٤٢ وثيقة بقيمة اسمية

٢٠٠,٣٤٤,٦٥٠ جنيه مصري

#### ٧. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية



- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكاتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات حملة الوثائق بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق و قيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.

### البند التاسع عشر- جماعة حملة الوثائق

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

#### اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند العشرون- شراء /استرداد الوثائق

#### استرداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يقدم طلب الاسترداد لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشرة بعد الظهر من الأحد الأول من كل شهر تالي على أن يكون يوم عمل مصرفي ( وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية أو غير يوم عمل مصرفي يتم قبول الطلبات في أول يوم عمل مصرفي تالي ) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر وذلك مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الاسترداد حتى يوم الخميس السابق على الأحد الأول من كل شهر وهو موعد الاسترداد . ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية عمل يوم الأحد الأول من كل شهر (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب هو نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي التالي) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة ويتم إضافة القيمة في حساب العميل في خلال يومي عمل مصرفي من يوم الأحد الأول من كل شهر.
- ولا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار. ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب بما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لسعر التقييم.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة أول يوم عمل مصرفي في الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان

عنها يوميا في جميع فروع الجهة المؤسسة. ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر / الإعلان.

### **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

### **وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

### **شراء الوثائق:**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في جميع أيام العمل المصرفي في الأسبوع حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل المصرفي التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق، على أن يتسلم العميل شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك على أن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلى بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق
- تتحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على أساس سعر الوثيقة المحتسب في نهاية يوم العمل السابق على تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند (٢٣) من هذه النشرة.

### **البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

يحظر على صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي لاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للموايط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

### **البند الثاني والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح**

وسائل تجنب تعارض المصالح لمدير الاستثمار

- مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من

ذات اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.
- عدم التعامل على وثائق أي صندوق يقومون بالإشراف عليه يكون قد توفرت لهم معلومات غير متوافرة لكافة حاملي الوثائق.

### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات العائد الثابت أو متغير و يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة.

يتم احتساب قيمة الوثيقة يومياً على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المثيلة على أساس آخر قيمة استرداده معلنة.
- 4- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 5- قيمة شهادات الادخار للبنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم
- 6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية و وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤
- 7- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 8- علي أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤

- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها .
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك المؤسس و مصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن أية أتعاب أخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق .
- 4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك المؤسس.

## البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

### توزيعات الأرباح:

يجوز للصندوق توزيع أرباح كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار وفقاً لما يتراءى له ، على ألا يتم إجراء التوزيع الأول إلا بعد صدور القوائم المالية عن الربع الأول واعتمادها من مراقبي الحسابات.

### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.

ويخصم من ذلك :

- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصرفيات الأخرى علي الصندوق.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبي الحسابات

## البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- ١- انتهاء مدته.
  - ٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

## البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

### عمولات الجهة المؤسسة:

يستحق البنك التجاري الدولي (مصر) بصفته الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٦٥٪ سنوياً (سنة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٥٪ سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### عمولة الحفظ :

يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية :

عمولة الحفظ المركزي عن عمليات البيع والشراء	١٦/١ في الألف بحد أدنى ٥ جم للفاتورة
رسوم الحيازة السنوية (شاملة رسوم مصر للمقاصة)	١ في العشرة الألف من القيمة السوقية للأوراق المالية في ١٢/٣١ من كل عام
عمولة تحصيل كوبونات	٣,٥ في الألف بحد أدنى ٥ جم وبحد أقصى ٥٠٠ جم

على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٢٥٪ سنوياً (ربع في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب لجنة الإشراف :

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 18,000 (ثمانية عشر ألف جنيه مصري) .

### أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبي الحسابات إجمالي مبلغ 47,000 ( سبعة وأربعون ألف) جنيه مصري سنوياً مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً

### مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بواقع 7000 (سبعة الألف) جنيه سنوياً في حالة خضوع الصندوق للضريبة وتقديم إقرار ضريبي علي أن يتم الاتفاق علي الأتعاب سنوياً .
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية واعتمادها من مراقبي الحسابات.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 72 ألف جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ١,٠٢٥% من صافي أصول الصندوق سنويا. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٠١% من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه

#### البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية لديه.

#### البند الثامن والعشرون - أسماء و عناوين مسنولي الاتصال

- عن البنك التجاري الدولي - مصر

الاسم: السيد / تامر فؤاد

الصفة: رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية

العنوان: ٢٣/٢١ ش شارل ديغول - الدقي - جيزة

الهاتف: ٢٧٩٢٦٦١٠

- عن مدير الاستثمار ( شركة سي أي أستس مانجمنت )

الاسم: السيد / تامر سعيد - مدير أول صناديق الاستثمار

العنوان: ٦٤ محي الدين أبو العز - الدقي

الهاتف: ٣٣٣١٨١٢٥

#### البند التاسع والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى أية معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب

#### شركة الإدارة

الاسم: عمرو أبو العنين

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب

الشركة: سي أي أستس مانجمنت

التاريخ:

#### مؤسس الصندوق

الاسم: هشام خيرت

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع الودائع والاستثمار وقطاعات العملاء

بنك: البنك التجاري الدولي

التاريخ:

## البند الثلاثون : إقرار مراقبي الحسابات

### إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

### مراقب الحسابات

د. وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب عبد العزيز حجازي وشركاه

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (٦٤)

العنوان: ٦ شارع بولس حنا - الدقي - جيزة

### مراقب الحسابات

السيد/ شريف السكري

مكتب وائل فوزي حيدة

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (١٨٢)

العنوان: ٢٥ شارع مكة - المهندسين - جيزة

## البند الحادي والثلاثون إقرار المستشار القانوني

### إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

الأستاذة / لورا محمد أشرف

البنك التجاري الدولي

تليفون :

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وتم اعتمادها برقم (٦١٣) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٠، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاءتها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).